بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع واجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فاراد الرجوع فليس
ذلك له ولزمه البيع وعن مالك من تعدى على المسافة في الكرا فتفصل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد لا مقال
له ولو سلم بعد مال بعض القرويين ولو زال البياض عند الغاصب فاجاز البيع لا ينبغي ان يكون له تكلم الا ان
البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها ربها ويحتمل الاجة في الوجهين اذ لو شا لثبت وفيه لو قضيا على
الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الامة بعد الحكم فان علم انه اخفاها فلربها اخذها ورد ما اخذ وان لم يعلم
ذلك لم ياخذها لانها اشهب ويحلف الغاصب ها هنا انه ما اخفاها ولقد كانت على الصفة التي حلف عليها

وسئل بعض الفقها عمن صالح في دابة له فيها شرك على مال ويسلم الدابة للمستحق من يده هل يلزم
شريكه هذا الصلح **فاجاب** الظاهر انه لا يجبر على دفع حظه بما وقع له من العدد اذ قد يكون له حجة
غير ما اتى به الاول وفي الصلح نظر لانه تسليم لما ملكه هو وعليه الا ان يكونا متفقا وصيين واجاب غيره
اذا كانت ايديهما فيما حاولانه واحد والشركة فيه واحدة فيلزم الشريك صلحه **وسئل**
شيخنا الامام عمن توفي وترك زوجة واولادا ووصاها عليهم الا ان في الاولاد ابنة متزوجة في حجرها ثم
فبعد مدة الطلقة من نفاق الحجر وبعد شهرين من الطلاق اشهدت انها اطلعت على جميع تركة ابيها وعلمته
بعينها وقد رت نصيبها منها واشهدت انها سامحت اخوتها في نصيبها وابراتهم منه ابرا تاما لما كان ما عندها
من الجهاز وبقيت مدة تزيد على اربعة اعوام من تاريخ ابرائها اشهدت ايضا انها ابرات اخوتها المذكورين
في جميع تركة ابيها براة تامة مطلقة عامة لم يبق لها بعدها في تركتهم حق وشكرتهما على فعلها
وكافتها بدراهم اعطتها وهي في هذا الاشهاد كله في عصمة الزوج وهو حاضر البلد لم يظهر منه تغيير ولا
انكار ولا يمنعه من القيام مانع ولا بينها وبين زوجها مودة ولا وصلة فلما كان بعد ثلاثة عشر عاما
من حين الابرا قام يطلب ان يرد ابرا الزوجة هل له ذلك ام لا لكونه كان حاضر البلد في المدة المذكورة
ولا مانع يمنعه من القيام المذكور ولا معارض واذا مكن من رد الابرا المذكور هل عليه يمين اولا
فاجاب ان كان عالما بالابرا المذكور اولا وثانيا فلا قيام له والا حلف حيث يجب الحلف انه لم يعلم
ذلك الا حين قام منكرا ابراها وحينئذ ان زاد نصيبها على ما ابرات منه على ثلث كل ما لها يوم ابرائها
لم يصح ابراؤها والا صح ابراؤها وكذلك اذا علم به فسكت لم يكن له رده **وسئل** ايضا عمن
توفي وترك زوجة وابنا وابنة واوصى بثلث متروكه لمعينين وخلف موروثا عنه ربعا واثاثا وطعاما
وغير ذلك من حاضر وغايب وصالحت الابنة عن موروثها من ابيها بقدر معين من الطعام الذي حلفها
والدها وهو اقل من حظها في خاص جنسه ثم توفيت الابنة فقام وارثها ببينة تشهدت له ان الابنة المذكو
احدث الطعام الذي صالحت به من راس مطمورة وجدت مملوءة بالطعام مما خلفه المتوفى للمذكور ولم يكل حينئذ
بقية ما في المطمورة المذكورة من الطعام ولا علم اسفلها فهل يكون عدم كيلها مفسدا للصلح وهل يصح الصلح
بالحد مما الحد الطعام المذكور مع غيبة الورثة والموصى لهم المذكورين عن معرفتهم ما يعتمد عليه من ذلك
فاجاب اذ كان الامر كما ذكر من انها صالحت باقل من حظها من حاضر جنسه ولم يظهر ما ينافي ذلك
فالصلح لازم **قلت** هذه مسئلة المدونة في صلح الزوجة عن قدر ميراثها من التركة وفيها تفصيل انظر
فيها في الامهات **قال** شيخنا فصلح الوارث بقدر حظه في صنف ما اخذه واضح لانه واهب ما سواه لحوفا

لا نزاع وتزايد عن حظه فيه هو بايع حظه في غيره بالزايد فيعتبر البيع والصرف وتعجيل قبض ما ثمنه وشرط
بيع الدين حضور المدين واقراره فلو صولحت زوجة على دنانير من التركة قدر حظها فيها جاز مطلقا وعلى
الاكثر من حظها فيها في كونها كذلك وشرط استيعابها بلا دنانير التركة قولان لها وللمحمد عياض اشار
شيوخنا الى انه خلاف وليس بظاهر وقرره باسر طويل فانظره في الطرر الذي يفسد به صلح الوارث
خمس على ابهال بشي ولذلك شرط المعرفة وفساد صرف ولذلك شرط ان لا ياخذ دراهم الا من العشرة
فدون مما لا يكون سرفا وكذلك لا يجوز ان يعطوها من ابو المهر دراهم ولا دنانير لانه صرف مستاخر وضع
وتعجيل كانها اذا اخذت اقل مما يصير لها وكان فيها دين صارت كانها وضعت من حقها وتعجلت ودين بدين
ان يصالحوها بشي لا يتعجل قبضه وفيه ديون ودنيا في دين وبيع طعام قبل استيفائه ان يكون له طعام من
سلم فيكون بيعه قبل ان يستوفى فاذا سلمت من هذا جاز الصلح **وفيه** لو ترك زوجة وعاصبا ودارا ومهرها
عشرة فصالحها من مهرها ونصيبها من الذي بخمسة عشر لم يجز لانها لا تعلم مبلغ ما يقع للعشرة من الدار
فتصير قد باعت بخمسة ما لم تعرف قدره وعكسه لو اخذت ثلاثة اثمان الدار عن ميراثها وكالها لم يجز ايضا
للجهالة لان الوارث باع منها بعشرة ما لم يعلم مبلغه اذ لم يعرف ما يقع للعشرة من الدار **وفيه** عن
المتاخرين صالح الاب عن ابنه الصغير يستغنيت في قطع الدعاوى عن ذكر الاسترعا وبيانه لان استرعاه
لا يعمل في الصغير لان اقرار ابيه غير لازم وانما يحسن الاسترعا ان يستجلب به اقرار من يلزمه اقراره لغيره
وكذا الوصي فيمن يلي عليه **قلت** وهذا لا يبرا عنه الا في المعينات ولا يعم الابرا وكذا في الاب ومن فعل
ذلك فهو جهل وقد تقدم **وفيه** ان خاف المدعى عليه ان يوح المدعي الدعوى الى غيره فلياخذ منه بالصلح
كفيلا على انه متى ادركه فيه درك من توليج او رجع الى غيره فالحميل ضامن بذلك فاذا كان ذلك لزم الضامن
دعوى المدعى عليه في ذلك **وفيه** عن الموثوق من عقد على نفسه قطع الاسترعا في الاسترعا وذكر في الاسترعا
انه ان قطع عن نفسه الاسترعا والاسترعا في الاسترعا الى اقصى نهاية فانما يفعله للضرورة المذكورة انه
غير قاطع شي من ذلك كله وراجع في حقه فلذلك لا يضره ما اشهد به على نفسه من قطع ذلك **قلت**
ولذا يكتب القرويون في وثايقهم احترازا عن ذلك وكل ايداع شرط فيه صاحبه انه باق على حقه وان
اسقط فذلك كله داخل تحت الابرا ولا يواخذ بشي منه ان هذا يسقط ويفعلون ذلك بعد قوله وقد
اسقطت عنه الايداع والايداع في الايداع ما تنامى وتسلسل الى اقصى غاية نهاية ولابن رشد في رسم قطع
الشجرة من العتق لا يحتاج الى قوله ما تكرر وتناهى وفيه نظر لهذا الذي قدمناه **وفيه** عن اصبغ في الموازية
فيمن اتهم رجلا بسرقة فاقر له في الطريق او صالحه على انكار ثم نزع عن صلحه وعن اقراره وقال انما خفت
السلطان لم يلزمه ذلك ان كان سلطانا معتديا يخاف بوادره وان كان مامونا لزمه **وفي** ...
ابن سحنون لا يوخذ عليه بشي لان الناس لا يتداعون الا الى السلطان وانه ممن يطاوعه فينظر في ذلك السلطان
باجتهاده ولابن سحنون لو رفع الى القاضي رجل يعرفه بالسرقة والدعارة فادعى ذلك عليه فحبسه لاختبار
فاقر في السجن بما ادعى عليه لزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه لان فعل القاضي لازم للمسجون ولو لزم الحكم
على المحبوس منه لحبس رجلا حتى اقر وليس من اهل الدعارة والتهم بطل اقراره وكذلك من ادعى عليه ... على
مثل ما تقدم **قلت** قول سحنون هذا معروف له فيمن اقر بو عيد انه يوخذ به خلاف ظاهر او ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)